

أحكام القرآن

يدخل وهو عندنا اتفاق الصدر الأول لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبداً بن مسعود لا يثبتته كثير من الناس من طريق فراس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخص ستراً فقد وجب الهر ووجب العدة فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين وقد روي عن النبي ص - أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطاء أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح الم محبوب مع عدم الوطاء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطاء إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطاء ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له وأيضاً فإن المستحق من قبلها هو التسليم ووقوع الوطاء إنما هو من قبل الزوج فعجزه وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ولذلك قال عمر B في المخلو بها لها المهر كاملاً ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم وأيضاً لو استأجر دار أو خلى بينها وبينه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح وإنما قالوا إنها إذا كانت محرمة أو حائضاً أو مريضة إن ذلك لا تستحق به كمال المهر من قبل أن هناك تسليماً آخر صحيحاً تستحق به كمال المهر إذ ليس ذلك تسليماً صحيحاً ولما لم يوجد التسليم المستحق بعقد النكاح لم تستحق كمال المهر واحتج من أبى ذلك بظاهر قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال تعالى في آية أخرى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فعلق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المسيس وهو الوطاء إذ كان معلوماً أنه لم يرد به وجود المس باليد والجواب عن ذلك أن قوله تعالى من قبل أن تمسوهن قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فتأوله علي وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم